

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٣٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٧/٢٦

ملف رقم: ٦٧٥/٦/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٧ بشأن طلب الرأي القانوني في التظلم المقدم من الباحث الدكتور/ خالد محمود أبو زيد من قرار المركز القومي لبحوث المياه رقم (٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٧ بإنهاء خدمته، ومطالبته برد المرتبات التي صرفت له بالداخل في أثناء الإجازة الدراسية التي حصل عليها عند دراسة الماجستير والدكتوراه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بدءًا من ١٩٨٧/١٠/١ تم نقل المعروضة حالته من الهيئة المصرية لمشروعات الصرف للعمل بوظيفة باحث مساعد بمعهد بحوث إدارة المياه بالمركز القومي لبحوث المياه بموجب قرار المركز رقم (٤١٨) المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١، وبدءًا من ١٩٨٩/١/١ حتى ١٩٩٤/٧/١٦ رخص للمعروضة حالته بإجازة دراسية بمرتب يصرف في الداخل لدراسة الماجستير والدكتوراه بجامعة كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ تسلم وظيفته كباحث بديوان عام المركز المذكور، ثم تمت إعارته خلال الفترة من ١٩٩٥/١٢/١٠ حتى ١٩٩٨/١٢/١٠ للعمل بمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيدياري). وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وحتى ٢٠٠٢/١٢/١٠ تم منحه إجازات بدون مرتب للعمل بالمؤسسة الدولية (simon.li&assoc)، ثم تمت إعارته خلال المدة من ٢٠٠٢/١/٣١ حتى ٢٠١٠/١/٣١ للعمل بمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيدياري)، وعند انتهاء مدة الإعارة الأخيرة طلب المعروضة حالته



مدها لمدة عامين إلا أن المركز رفض هذا الطلب لتجاوزه الحد الأقصى للإعارات المسموح به قانونًا، فتقدم بطلب آخر بذات المضمون فقام المركز المشار إليه بتشكيل لجنة لدراسة حالته وآخرين، وانتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على مد الإعارة، ووجوب عودة المعروضة حالته إلى عمله، وأخطر بذلك، وإزاء عدم عودته لتسلم عمله صدر قرار المركز بإنهاء خدمته، ومطالبته برد المستحقات التي صرفت له لدى الإجازة الدراسية بمرتب في أثناء دراسة الماجستير والدكتوراه، فتظلم المعروضة حالته من القرار الأخير، وتم الرد على تظلمه بالرفض، فأقام الدعوى رقم (٣٣٥٤٤) لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الأخير بشقيه، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونًا. وفي أثناء سير الدعوى الأخيرة - وبتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ - عاود المعروضة حالته التظلم لوزير الموارد المائية والري، فطلب الأخير الرأي القانوني من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في التظلم الأخير المقدم له.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن القرارات الإدارية التي تولد حقًا أو تنشئ مركزًا ذاتيًا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار، واستقرارًا للمراكز القانونية التي أنشأها القرار وما ولده من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلمًا مهددًا بالإلغاء، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعليًا حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاءٍ بالإلغاء صار القرار حصينًا من الإلغاء والسحب معًا، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارًا بما ولد من حقوق فردية، وإقرارًا لما أنشأ من مراكز ذاتية. والقانون في كل فروعها يمازج بين الشرعية والاستقرار، ويجدل منهما معًا هياكل الحقوق والمراكز القانونية، بما تتربط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار. والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة، وإذا اعترضته هذه العيوب جميعًا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب ولا إلغاء له، وقد جعل السحب لجهة الإدارة فرعًا من الطعن ميعادًا وأسبابًا.



وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار المركز القومي لبحوث المياه رقم (٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٠ بإنهاء خدمة المعروضة حالته لانقطاعه عن العمل عقب انتهاء الإعارة المرخصة له، وقد نص القرار في المادة الثانية منه على تكليف الإدارة العامة للشئون القانونية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات والمرتببات التي صرفت له عند دراسة الماجستير والدكتوراه، فتظلم المعروضة حالته من هذا القرار للمركز وتم رفض تظلمه، فأقام الدعوى رقم (٣٣٥٤٤) لسنة ٢٠١١/٥/١٦ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من إنهاء خدمته، ومطالبته بتحصيل المبالغ التي صرفت له في أثناء دراسته الماجستير والدكتوراه، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وقد صار هذا الحكم باتاً بفوات مواعيد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم يكون هذا القرار قد بات حصيناً، فلا يمكن المساس به بحال من الأحوال، ويتعين معاملته من حيث إمكان عدم سحبه كما هو القرار الصحيح الذي لا يمكن سحبه، الأمر الذي يتعين معه الانتهاء إلى عدم أحقية المعروضة حالته فيما يطالب به في التظلم المقدم منه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ بعد إقامة دعواه المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فيما يطالب به، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/٢٦/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



معتز/